في أن العبادة والحمد نوع منها **قوله** لكن لا ينتظم الخ أي حين لم
يكن قوله أولاً وقوله ثم يجيء محمولاً على ظاهرهما الأعم من أن لم
يكونا مذكورين أصلاً أو يكونا مذكورين مؤولين بما ذكرنا
سابقاً أو التخصيص بالأول وإن كان هو الظاهر من العبارة لكنه غير
جيد وعدم انتظام ذلك القول ح لأن الاستبانة منه موقوفة
على ذكر الأولية باقية على معناها الحقيقية فلما انتفى بأحد
الوجهين المذكورين بطلت الاستبانة فهو ظ والحاصل أن
القولين المذكورين إن بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وإن لم
يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستبانة المذكورة هذا وقد
عرفت فيما سبق وجه التفصي عن الإشكال بشقيه فتذكر وتأمل
قوله إنما يستدعي الخ حاصله أن ما نحن فيه إنما هو ملاحظته
حاضراً على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يستحق الخطاب وما
في الحديث إنما يدل على ملاحظته حاضراً ومشاهداً ومرئياً
مجازاً على سبيل التشبيه كما يدل عليه كلمة كأن فلا يدل على
ما نحن فيه لعدم توافقهما في المقصود ولكنه ملائم له في وجه ظ
وفيه بحث إذ يجوز أن تكون كلمة كأن لعدم تعلق الرؤية الحقيقية
به تع لعدم كونه من جنس المبصرات لا لعدم الحضور بالفعل بل
على سبيل التشبيه هذا إذا كان مراد الفرق على اعتبار التشبيه
في أحدهما دون الآخر وأما إذا كان مراده على اعتبار الحضور
في أحدهما والرؤية الحقيقية في الآخر ففيه أن الظاهر أن المراد من
الرؤية التشبيهية في الحديث إنما هو الحضور المقصود فيما نحن
فيه فتفطن **قوله** على أنه الخ حاصله أنه على تقدير تسليم أن الحديث
يدل على أنه يلاحظ الحامد محموده حاضراً ومشاهداً بحيث يستحق
الخطاب لا نسلم أن المقصود من الحديث بيان الإحسان بحسب العرف
العام الذي هو عبارة عن تكميل كل عبادة حتى يشمل الحمد

ويدل

التشبيهية في الآخر فحينئذ

وسلم من بيان الإحسان هو تكميل عبادة وتكميل كل عبادة إحسان بحسب العرف العام منه

ويدل عليه الحديث بل المقصود بيان الإحسان بحسب عرف الشرع
فلا يدل عليه هذا وفيه أن كل عبادة ينبغي أن تكون كائنة على
وفق عرف الشرع وإنما يعتنى به إذا كان واقعاً على طريقته
فكيف يتصور خروج هذه العبادة بسبب وقوعها في خطبة
الكتاب عن عرف الشرع ويحتمل أن يكون قوله فتدبر إشارة
إلى ما في الجوابين مما ذكرناه في الحاشيتين **قوله** فيه أن كون
اللائق الخ حاصل السؤال أن الحمد عبارة عن مجموع قوله لك
الحمد فلو كان ما به الخطاب خارجاً عن الحمد كان تقديمه مستلزماً
لكون المشاهدة قبل الشروع وهو ظ وتأخيره منافياً لكونها
قبل الفراغ فضلاً عن الشروع إذ تأخيره إنما يكون بالإتيان
بعد تمام الحمد وإنما هو بعد الفراغ لا قبله وأما إذا كان داخلاً
فيه كما هو الواقع فلا إذ شيء من التقديم والتأخير لا يحصل
كونها قبل الشروع فضلاً عن أحدهما بخصوصه فلا يكون التقديم
مستلزماً له وشيء منهما لا يفوت كونها قبل الفراغ فلا ينافيه
التأخير أيضاً فلا فائدة في التقديم فقوله فتقديمه لا يستلزم
الخ ناظر إلى قوله بمعنى قبل الشروع وقوله وتأخيره لا
ينافي الخ ناظر إلى قوله بمعنى قبل الفراغ عنه ولا يخفى ما في
العبارة من الحزازة والأولى تبديل قبل بلفظ على ما في قوله
قبل الشروع في الحمد وإسقاط لفظ التقديم في قوله تقديم
كون المشاهدة **قوله** ويمكن دفعه على التقديرين أي على تقدير
أن يراد بالأولية قبل الشروع أو قبل الفراغ وحاصل هذا
الدفع أن قوله لك الحمد فرد من أفراد مفهوم الحمد الشامل لجميع
أفراده فهذا الفرد مركب من جزئين الأول وهو لك دال
على الحضور والثاني وهو لفظ الحمد لمفهوم عام شامل لهذا
الفرد ولغيره من جميع أفراد الحمد وهو إما الوصف بالجميل على

ومن يظهر أن قوله وتكميلها بالجر عطف تفسير لقوله إحسان كل عبادة منه

لتخصيصه أنه وإن سلم كون الحمد من الإحسان العرفي لكن لا نسلم كونه من الإحسان الشرعي والمراد من الإحسان في الحديث هو الثاني دون الأول منه

أقول هذا مبني على أن يكون قوله قبل الشروع متعلقاً بالتقديم وليس كذلك بل الظاهر أنه متعلق بكون المشاهدة وعلى هذا يتم هذا القول فتأمل في العبارة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1